عن الاقبال اليه والقبول منه والقطع عبارة عن الغضب عليه وعن الاعراض
عنه قال النووي اختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هي كل رحم محرم
بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتها فعلى هذا لا يدخل اولاد
الاعمام واولاد الاخوال واختي هذا القايل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها او
خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام وقيل هو عام في كل رحم
من ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك فلك وهذا هو الصحيح لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واما ما قاله القايل الاول فانما هو تعريف ذوي
رحم محرم لا مطلق الرحم والله اعلم متفق عليه وفي الجامع اسنده الى مسلم والله اعلم
وعن جبير بن مطعم مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
قاطع اي للرحم والطريق ويدل على الاول ايراده في هذا الباب مع انه يمكن تاويله
احد اخبر معنيه قال النووي قد سبق نظايره مما حمل تارة على من يستحل
القطيعة بلا سبب ولا شبهة معتقدا تحريمها واخرى لا يدخلها مع السابقين قلت
واخرى لا يدخلها مع الناجين من العذاب متفق عليه ورواه احمد وابو داود
والترمذي وعن ابن عمر بالواو وفي نسخة بلا واو قال ميرك الصحيح ان راوي
هذا الحديث عبد الله بن عمر وبين العاص لا ابن عمر والله اعلم قلت وكذا اسنده
السيوطي في الجامع الصغير الى ابن عمرو بن العاص لا ابن عمر والله اعلم قلت وكذا
اسنده السيوطي في الجامع الصغير الى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
الواصل اي واصل الرحم بالمكافي بكسر فا فهمز اي المجازي لا قاربه لان صلة فعله
وان قطعا فقطع ما اراد به نفي الكلام ولكن الواصل بتشديد النون وفتح
اللام وفي نسخة بتخفيف النون وكسر النون للالتقاء وهو اللام
اي ولكن الواصل الكامل الذي اذا قطعت رحمه وفي نسخة بصيغة الخطاب ونصب رحمه
روايتها الجامع اذا انقطعت رحمه وفي نسخة بصيغة الخطاب ونصب رحمه
على المفعولية وصلها اي قرابته التي يقطع منه وهذا من باب الحث على
مكارم الاخلاق لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة وفي رواية اخرى
ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك
وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا
ذو حظ عظيم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم على ما رواه البخاري عن علي
صل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك هذا
وعند قال الطيبي التعريف في الواصل للجنس اي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد
به وصله من يكافي صاحبه بمثل فعله ونظيره قولك هو ليس بالرجل بل الرجل من يصبر
معه الهم لمكارم والفضايل والرواية في الكل بالتشديد وان جاز التخفيف رواه
البخاري وكذا احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي قرابة اصلهم ويقطعوني
بتشديد النون وتخفيف وكانه اراد بالوصل اماني اليهم وبالقطع ضده ولذا قال واحسن

اليهم

اليهم اي بالبر والصلة والوفا ويسيئون الي اي بالجور والجفا واحلم عنهم اي بالعفو والتحمل
ويجهلون علي اي بالسب والغضب وكان لفظة على ساقطة في اصل الطيبي فقال
قوله فيجهلون متعلقة بمحذوف اي على بعني يغضبون ثم هذا مما قال بعض الشعرا
اذا الهوى الحمي وقرت نحوهم • وان هم مالوا حدبت نسبت لهم حدبا
وان ضيعوا غيبي حفظت غيبهم • وان هم هووا غيبي هويتهم رشدا
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لئن كنت كما قلت اي ان كنت موصوفا بما قلت
وان كنت مثل ما قلت من الاوصاف الجميلة والاخلاق الجزيلة فكانما تسفهم
بضم فكسر فتشديد فا من باب الافعال ماخوذ من السفوف بالفتح يقال
سففته بالكسر اسفه واسففته غيره اي تلقي في وجوههم الملة بفتح الميم
وتشديد اللام اي الرماد الحار الذي يدخن فيه الخبز اي تجعل الملة
لهم سفوفا يسفونه والمعنى اذا لم تشكر وان عطاك يا عم حرام عليهم ونار في
بطونهم وقال النووي يشتري اي احسانك اليهم اذا كانوا يقابلونه بالاساءة
يعود وبالا عليهم حتى كانك في احسانك اليهم مع اساءتهم اياك الطعمتهم النار اي
وقيل انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في نفسهم فصار لك بسبب المل
وقيل احسانك اليهم كالمل يحرق احشاءهم وقيل يجعل وجوههم سود الرماد هذا
وقال الطيبي قوله فكانما في المصابيح ومسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول
بالفا ظاهرا بالام لان اللام في قوله لئن كنت موطية للقسم وهذا جوابه
سد مسد جواب الشرط اللهم الا ان يكسر ويجعل جزا الشرط سادا مسد جواب
القسم وقد ورد في شرح السنة كانما والا فما لك من الله اي من عنده
عند وظهير عليهم اي معين لك عليهم جزا الشرط ودافع عنك اذا دمت على
ذلك اي ما ذكرت من احسانك واساءتهم فالجملة عطف على قوله الذي قلت
وان عطفت على فكانما فقوله مادمت ولفظ موقع التاكيد واشعار بان هذا
هو المسلك السديد وان كان على النفس شديد رواه مسلم

الفصل

الثاني عن ثوبان اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر بفتح الدال وقد يسكن اي
القضا المعلق الا الدعا اي المستجاب المحقق ولا يزيد في العمر الا البر بضمتين وهو الاوفق ويفتح فيسكن
اي ايام الحيوة الفانية التي خلقت لمفارقة الحيوة الباقية الا البر كما روي ان الدنيا مزرعة
الاخرة فالدنيا مع والاخرة معي قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالقدر امر الولد
الرعا كان مقدرا بالعلم ما لولا البر لكان قصيرا وهو من القضا المعلق في اللوح المحفوظ
للملايكة وبعض خاص عباده من انبيايه واوليايه لا من القضا المبرم المطلق
بعلم الله المبرم عنده بام الكتاب في قوله تعالى يمحوا الله ما يشا ويثبت وعنده
ام الكتاب فيكون الدعا والبر سببين من اسباب ذكره وهما مقدران ايضا للتقدير
حسن الاعمال وسببها الذين من اسباب السعادة والشقاوة معا لهما مقدران
ايضا واما رد القدر تسهيل الامر المقدور عليه حتى يصير كانه قدر والمراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)